تنبيه قال في النكت واعلم أنه إنما لا تجوز شركة ذوي صنعتين متى كانا يعملان بأيديهما فأما إن كانا يتجران في صنعتين بأموالهما فذلك جائز وكذلك رأيت لأشهب في كتاب ابن المواز قال لا بأس أن يخرجا مالا متساويا على أن يقعد مدا بزازا وهذا قطانا انتهى واﷲ أعلم ص وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان ش ذكر رحمه اﷲ مسألتين الأولى منهما هل يكفي في الشركة أن يخرج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر وهو قول سحنون وتؤول المدونة عليه أو لا بد أن يشتركا في الآلة بملك أو كراء ولو بأن يكتري من شريكه وهو ظاهر المدونة بل صريحها كما سيأتي في مسألة الرحا والبيت والدابة لكنه قال في المدونة إن وقع مضى وصحت الشركة وسيأتي بيان ذلك في قوله كذي رحا وذي بيت وذي دابة وعلى كلا التأويلين فذلك لا يفسد الشركة كما تقدم عن المدونة الثانية هل يكفي في الاشتراك في الآلة أن تكون لأحدهما ويستأجر الآخر منه نصفها قال في التوضيح قال عياض وغيره هو ظاهر الكتاب قال ابن عبد السلام وهو المشهور من المذهب وعليه اقتصر ابن الحاجب أو لا بد من التساوي في الملك والكراء من غيرهما وهو مروي عن ابن القاسم قلت كلامه في المدونة في مسألة تطوع أحد الشريكين بكثر الآلة وفي مسألة صاحب البيت والرحا صريح في الأول وسيأتيان ففي تسوية المصنف بين التأويلين في هذه المسألة نظر واﷲ أعلم وهذا فيما يحتاج فيه إلى الآلة التي لها قيمة وأما ما لا يحتاج إلى الآلة أو يحتاج إلى آلة لا قدر لها كالخياطة فلا كلام في ذلك انظر التوضيح ص وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما ش مقتضى كلامه أنه لا بد في شركة